رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 461

محمد بن صالح العثيمين

فان قال قائل اي ما افظل الواجب او السنة قلنا الافضل الواجب بدليل السمع والعقل الدليل السمعي على ان الواجب افضل من السنة قوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه - 00:00:02

وهذا صريح ما تقرب الي عبدي بشيء بشيء احب الي مما افترظت عليه اما الدليل العقلي فان ايجاب الله له على العباد يدل على تأكده وانه لا يستقيم الدين الا به - 00:00:29

وعدم الزام الله العبادة بالسنة يدل على انها ليست كتأكد الواجب وما كان اوكد ففعله احب الى الله بلا شك لولا شدة محبة الله له ما الزم الله به العباد - 00:00:56

ومن العجب ان الشيطان يخفف على الانسان ان يتصدق بالعشرة من ماله ويثقل عليه ان يؤدي درهما واحدا زكاة عن ماله تجد الناس في باب الزكاة اشحاء بخلاء يلتمسون الرخص - 00:01:17

لعلهم يجدون عالما يقول ليس عليكم زكاة في هذا لكن في باب الصدقة ما يهمه ان يتصدق باكثر من الزكاة يجي لشخص يقول لك تعال ماء جزاك الله خير افتنا - 00:01:44

ما تقول في الدين اذا كان على معسر هل فيه زكاة قال نعم ايه الزكاة لانه ملكك تملك ان تسقطه وتملك ان تطالب به ولو مت لورث عنك فهو مالك - 00:02:00

فعليك الزكاة ولو كان على شخص في الدين عليك الزكاة في الدين ولو كان على شخص معسر وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد تمرة طيب انا اطلب فقير خمسين الف ريال - 00:02:19

خمسين الف ريال كم فيها ها خمسين الف ريال الف وميتين وخمسين ها طيب فيها ربع العشر كم عشر خمسين كم عشر خمسين جزاكم الله خير؟ خمسة الاف كم ربعه - 00:02:39

ربع الخمسة الف وخمسة الف ومئتين وخمسين الف ومئتين الف ومئتين وخمسين الف ومئتين وخمسين كان اسوق الف ومئتين وخمسين على دين عند معسر عندي في هذه الفتوى نظر يقول وهو عامي - 00:03:07

نعم تذهب الى عالم اخر ذهب الى عالم اخر قال ما تقول في دين على معسر هل فيه زكاة قال لا الدين اللي على معسره كالمعدوم لانك لا يمكنك ان تطالب به - 00:03:30

ولا ان تطلب الشخص وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة كره هذا القول هو الراجح نعم نعم ليش لانه وافق الهوى فاقول ان الناس الان في باب الزكاة تجد الواحد منهم يلتمس - 00:03:48

الرخص من اقوال اهل العلم لكن في باب الصدقة يسهل عليه حتى في في الصلاة الان في في صلاة الفريضة يأتي الشيطان يلعب على الانسان في الوساوس ويفتح عليه كل باب - 00:04:06

فاذا جاءت النافلة خشع خشوعا عجيبا وهذا من الشيطان لانه اذا كنت تعطي النافلة شيئا فاعط الفريضة اضعافه اشياء لانها احب الى الله وهي رأس ما لك في الحقيقة طيب المؤلف يقول هنا ما عدا ذلك فهو سنة فهو سنن - 00:04:23

بنا وما عدا ذلك من الشرائط والاركان والواجبات المذكورة سنة ثم بين المؤلف رحمه الله الاحكام لكل واحد من هذه الاشياء الاربعة فقال فمن ترك شرطا لغير عذر غير النية - 00:04:48

فانها لا تسقط بحال يعني لم بطلت صلاته من ترك شرطا لغير عذر بطل الصلاة ولعذر لا تبطل مثال ذلك طلا عريانا وهو قادر على

الستر نقول ترك شرطا ماشي - 00:05:14
بغير عذر فتبطل صلاته صلى الى غير القبلة وهو يعلم القبلة ها؟ باطلة لانه ترك شرطا لغير عذر ترك الوضوء وصلى فصلاته باطلة لانه ترك الشرط من غير عذر. طيب اذا تركه لعذر - 00:05:37
طاحت الصلاة فلو صلى بغير وضوء ولا تيمم لعدم القدرة عليهما نعم صح الصلاة استثنى المؤلف رحمه الله النية تثنى النية لان النية محلها القلب ولا يمكن العجز عنها لا يمكن العجز عنها - 00:06:04
لكن في الحقيقة يمكن النسيان فيها يمكن للانسان فيها مثل ان يأتي الانسان ليصلي الظهر ثم يعزب عن خاطره نية الظهر وينوي العصر ينو العصر وهذا يقع كثيرا هل تصح صلاته او لا - 00:06:30
ها ما تصح لماذا لانه ترك التعيين عين خلاف فرض الوقت فلا تصح لان النية لا تسقط بحال طيب بقي ان يقال لو صلى الانسان قبل الوقت جاهلا فما حكم صلاته - 00:06:55
صلاته غير صحيحة ويجب عليه اعادة الصلاة بعد دخول الوقت وهذا مما يستدرك على المؤلف لان ظاهر قوله بغير عذر ان هذه الصورة التي ذكرت تصح فيها الصلاة مع ان الصلاة لا تصلح - 00:07:23
فكلام المؤلف فيه شيء من الاستدراك على حسب التفصيل الذي مر علينا قال او الا غير عذر خير النية فانها لا تسقط بحال او تعمد ترك ركن او واجب بطل الصلاة به - 00:07:50
اذا تعمد ترك الركن او الواجب بطل صلاته مثل ان يتعمد ترك الركوع ويسجد من القراءة الى السجود فصلاته باطلة طيب لو انه ندم وهو ساجد ثم قام واتى بالركوع - 00:08:13
ينفع ولا لا ها انتبهوا يا جماعة بعد ان سجد تاركا للركوع عمدا ندم ثم قام واتى بالركوع ها لا ينفعه؟ نعم لا ينفعه لانه تركه عمدا وبمجرد تركه وسجوده تبطل صلاته - 00:08:37
فعليه ان يعيد الصلاة من جديد لو ترك التشهد الاول لو ترك التشهد الاول متعمدا حتى قام ثم رجع ندم ورجع ها تبطل صلاته وان رجع؟ وان رجع لانه تعمد - 00:09:03
تعمد تركه واذا تعمدت ذلك واجب بطلت صلاته نعم جزاك الله خير ها طباق الان لا لا بات هل هو سنة او واجب يأتي به يأتي ويسلم نعم ها؟ اي نعم وبعدين يسأل - 00:09:33
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم نعم. قالوا النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من اربع نعم الصحيح كما مر علينا ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الاقرب انها سنة وليست بواجبة - 00:10:00
ولا ولا ركن التعوذ ذكرنا فيما سبق ان ان فيه قولا لبعض اهل العلم وهو وجه لاصحاب الامام احمد بوجوبه وذكرنا ان طاووسا امر ابنه لما اخبره بانه لم يتعود امره ان يعيد الصلاة - 00:10:34
نعم جزاك الله خير ذكرنا في صحة الصلاة انه لا يشرع ان يزيد على ربي اغفر لي اكثر من مرة بين السجدتين وهنا يقول جئت ثلاثة اي نعم اذا كان دليلهم هنا لكن - 00:10:52
ذكرنا فيما سبق انه لا لا يشرع الا في صلاة الليل هنا يقول سمي هنا يبيه مطلق المؤلف لكن الاقرب الاول نعم الواجب افضل من تطوع. ها؟ كل واجب افضل من تطوعه. القاعدة هذي؟ اي نعم - 00:11:05
بعض الفقهاء يذكرون مثلا الوضوء ثلاث مرات يقول افضل من مرة وهذا الواجب وهذا يسن. ايه قول مثلا الاذكار في الصلاة سبحان ربي العظيم سبحان ربي الواجب واحد ويسن ثلاث - 00:11:24
هذا ما هو بمشكل يا اخ حمد لان الذي يأتي بالثلاث قد بدأ بالواحد مو بطل يصير لكن هذا زائد ذا هذا اتى بالواجب وزيادة اذا قال اصبر يا اذا قال سبحان ربي العظيم - 00:11:41
ثلاث مرات فقد اتى وزيادة اذا توظأ ثلاث مرات فقد اتى بواجب وزيادة وهذا ما في اشكال واستثناؤه غلط بعض العلماء استثنى هذا لكن غلط استثنى بعض العلماء ايضا السلام - 00:11:56

السلام قال ابتداؤه سنة ورده فرض ورده فرض نعم وهذا الاستثناء فيه نظر وذلك اننا نقول من قال ان ابتداء السلام افضل من رده يعني لنا ان نمنع ونقول رده افضل من ابتدائه - 00:12:13

ولنا ان نسلم ونقول ابتداؤه افضل من رده لكن نقول صار الابتداء افضل من الرد لانه هو سبب الرد هو سبب الرد والرجل مبين عليه لولا السلام لولا ابتلاء السلام ما حصل الرد - 00:12:39

عرفت ولا لا طيب استثنى بعضهم ايضا شيء ثالثا قال ابراء معسر افضل من انظاره المدين ابراؤه افضل من انظاره وانظاره واجب وابراؤه سنة عرفتم؟ فهنا السنة افضل من الواجب - 00:12:54

هذا الاستثناء ايضا فيه نظر ليش لان الابراء يشتمل على الانذار وزيادة المبري خلاص ما هو مظالم هذا لا في الدنيا ولا في الاخرة والمنظر يطالبه اذا ايسر يطالبه اذا ايسر - 00:13:18

فالمهم ان بعض الناس استثنى اشياء ولكنها في الحقيقة لا لا تستثنى والله عز وجل قال قال ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي منه مما افترضت عليه كلام الله عز وجل - 00:13:38

وكل ما ادعي انه مستثنى ففيه نظر اي نعم نعم عادي في تفسير القرآن وليفسر القرآن بالقرآن اولا فان لم يوجد اليس الواجب القرآن القرآن والسنة معا لا يبحث في القرآن اولا - 00:13:57

اصله ما ما ما يجد ما يوجد مثال تعارى تفسير السنة وتفسير القرآن ما اوجد مثال لا ابدا قصد معلوم اذا اول من نرجع اليه في تفسير الكلام عن من تكلم به - 00:14:18

هو اول ما رجع اليه اي نعم نعم شيبة قلنا اذا صلى قبل دخول الوقت فبطل الصلاة وهو ناسيا اي نعم لا تسقط بها الفريظة. نعم. لكن له اجر تكون نافلة في حقه - 00:14:35

اي نعم. ويعيد الصلاة ويعيد الصلاة. طيب يا شيخ ما يقاس على الصيام نعم يعني الصيام لما افطروا قبل والدنيا غيم وطلعت الشمس لم يأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:14:55

وهذا فرض وهذا فرض ما رأيك لو ان رجلا ظن ان ان رمظان شعبان وصام في شعبان شهرا كاملا ثم قدم البلد ولو غلطت بالحساب. واحد مثل برا صام شعبان كله - 00:15:10

ويوم صار يوم واحد من رمظان عيد فلما قدم البلد خلال هذا اول يوم من رمضان يعيد ولا ما يعيد؟ نفس الشيء. اما هذاك فهو فعل محظور. الافطار فعل محظور - 00:15:32

وفعلا محظور يعذر فيهم الجاهل والناسي - 00:15:50